المرتهن ببعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا
يمنع المرتهن اذا اقضى المعير دينه وفك رهنه ش اذ هو يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادّى
ش لانه غير متبرع كما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
ش لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للث فيه م وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ش هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة و
هو الدفع بالجنا فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن
لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد
وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه م ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه ش لان نقصان السعر لا يوجب سقوط
الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء
م وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي ش اي ان باع المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض
ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاكا لاحتمال العود على ما كان
واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته م وان قتله عبد يعدل مائة فدفع
به فكه بكل دينه ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء

ثم العبد المدفوع

سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر يصير رهنا بمائة لان يد الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
قلنا فو العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائما وتراجع سعره ثم الهلاك المرهون يتقرر في
ضمان المرتهن فيتحقق الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض عليهما ان التغير لم يظهر في حق العبد لقيام الثاني مقامه م فلو
جنى الرهن خطأ فداه مرتهن ولم يرجع ش اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك
الدفع لان المرتهن غير مالك م فان دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ش اي ان ابى المرتهن ان
يفدي قيل للراهن ادفع العبد او افده عنه وايا ما فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا
كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع وصيه
رهنه وقضى دينه ش هذه مسألة مبتداة لا تعلق لها بمسألة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن
باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا م فان لم يكن له وصي
نصب وصي يبيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها ش اي الخل يعدل عشرة م بقي
رهنا بها ش فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محل للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع
ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ش فانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا م وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله

Copyright © King Saud University